واعطى الغانمين اربعة اخماسهم وابقى الخمس لاخر فاذا وصل من ذلك الخمس شيء لمن له فيه
حق جاز له اخذه كاملا اما اذا لم يقسم للغانمين فلا يجوز لاحد وصل اليه من الغنيمة شيء
قبل القسمة اخذه لما اشار اليه الغزالي من ان الغانمين شركا على الحقيقة فالمال مشترك
بينهم وبين اهل الخمس فهم شركا لاهل الخمس واحد الشريكين لا يجوز له ان يستبد من
المال المشترك بدون اذن شريكه او شركائه وانما جاز في نحو الفيء لما قرره الغزالي
من ان الشركة في غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل ان من مات منهم لا تنتقل حصته
لوارثه بخلاف الغانمين فان شركتهم حقيقية اذ من مات منهم تنتقل حصته لوارثه
ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الامام ظالما او عادلا والكفار المذكورون حربيون
ومع ذلك لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم في كيل ولا وزن ولا غيرهما كما صرح
بذلك الائمة وبسطوا الكلام عليه **وسئل** هل يجوز اخذ الربا من الحربيين
والخيانة في مبايعتهم ام لا **فأجاب** بقوله اذا دخل دار الحرب بامانهم او دخلوا
دارنا بامان منا حرم عليهم اخذ شيء من اموالهم الا بعقد صحيح فلا يجوز اخذ الربا
ولا الخيانة في مبايعتهم فقد صرح اصحابنا بانهم اذا اطلقوا الاسير حرم عليه اغتيالهم
واخذ شيء من مالهم لانه في امانهم وان بايعهم لزمهم الثمن ان صح البيع والا كان
مكرها لزمه ان يرد لهم العين ولو لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث الينا
كذا من المال فقال نعم لم يصح الشراء ولزمه ان يرد اليهم العين ولو اعطوه شيئا وكلوه
في بيعه بدارنا باعه ورد ثمنه اليهم ولا يجوز له خيانتهم **وسئل** هل يصح شراء المسلم
اطفال الكفار من ابائهم او امهاتهم الكفرة ام لا **فأجاب** بقوله لا يمكن شراء الولد من ابيه
او امه لان شرط صحة البيع الملك في المبيع لمن وقع له عقد البيع وهذا متعذر هنا لان الولد
متى كان ملكا لابيه بان استولى عليه وقصد تملكه بو لك عتق عليه فلم يكن اجتماع
الوالدية والملكية فان باعه من غير استيلا وقصد تملك فالبيع باطل ايضا لعدم الملك
هذا كله في الحربيين اما من بدارنا بامان فلا يمكن تملك الوالد لابنه بقهر لان دارنا دار
انصاف بخلاف دارهم ولمن اشترى حربيا من ابيه او امه انه اذا صار بيده استولى عليه
ويقصد تملكه فحينئذ يملكه بذلك لا بعقد الشراء لعدم امكانه لما علمت **وسئل** هل يلزم
رد جواب الكتاب ولو بلغ السلام في كتاب هل يلزم التلفظ برده على الكاتب والرسول

وما

في تبليغ السلام على الغائب الخ فتامل

وما فائدة التلفظ مع غيبة الكاتب والرسول **فأجاب** بقوله من السلام على الغائب
اما برسوله واما بكتابه ويلزم الرسول اذا رضي بتحمله الابلاغ واما المرسل اليه فيلزمه
الرد فورا ثم ان كان السلام عليه بالارسال لزمه الرد باللفظ وان كان بالكتابة لزمه الرد
بها او باللفظ ويندب الرد على الرسول وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام وكان
سبب عدم جعلهم قوله وعليك قاطعا لفورية الرد لانه غير اجنبي فكما اغتفروه في عدم
قطعه لفورية القبول في نحو البيع فكذلك يغتفر الفصل به هنا بل ندب تقديمه لان الحاضر
اولى بالرعاية من الغائب وفائدة وجوب الرد باللفظ مع غيبة المسلم ان في وجوب
الرد حقا لله تعالى وحقا للادمي فلو فرض سقوط حق الادمي لغيبته لم يسقط حق الله
اذ لا مقتضى لاسقاطه وايضا فاذا وقع الرد في حضرة الرسول باللفظ بلغه لمرسله فهذه
فائدة ظاهرة واما وجوب الرد بالكتابة فحكمته ظاهرة لان الكتابة اذا وصلت للمسلم
كان بمنزلة الرد عليه حينئذ **وسئل** ما حكم المصافحة وتقبيل اليد والرجل والراس
والانحناء بالظهر والقيام **فأجاب** بقوله المصافحة للقادم سنة وتقبيل ما ذكر من
نحو عالم وصالح وشريف سنة والانحناء بالظهر مكروه والقيام لمن ذكر سنة هذا مذهبنا
وورد لذلك احاديث لا باس بالتعرض لها قال ابن عبد السلام المصافحة المعتادة
بعد الصلاة بدعة الا لقادم لم يجتمع بمن صافحه قبل الصلاة قال بعض المالكية
ومذهبنا في المصافحة كما ذكره العز وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وروى الترمذي ايضا ان
رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وفي سنده مقال وقد روى
الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها لما قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
من ارض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي سنده ضعيف
لكن اتفقوا كما قاله النووي على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بل ظاهر
كلام مالك وابن عيينة وهما من ائمة الحديث وغيرهم صحته فان مالكا لما انكر المعانقة
استدل عليه ابن عيينة به فاجابه مالك بانه مخصوص بجعفر فرد عليه ابن عيينة
بان الاصل عدم الخصوصية فانقطع مالك وسكت ومن ثم قال بعض ائمة مذهبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)